قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤١ لسنة ١٩٧٠

بمساهمة الجمهورية العربية المتحدة فى صندوق الأمم المتحدة لتنمية رأس المال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦٩ / ١٩٧٠ ؛

وعلى ما عرضه السيد وزير الخارجية ؛

قـــرر :

مادة ١ — تساهم الجمهورية العربية المتحدة فى صندوق الأمم المتحدة لتنمية رأس المال بمبلغ ١٧٤٩٥ جنيها سنويا .

مادة ٢ — على وزيرى الخزانة والخارجية تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ المحرم سنة ١٣٩٠ (١٤ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٧٠

بتعيينات بالجهاز المركزى للمحاسبات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤٩ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتشكيل الجهاز المركزى للمحاسبات ؛

وعلى ميزانية الجهاز المركزى للمحاسبات لعام ١٩٦٩ / ١٩٧٠ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعين السيد المهندس محمد عادل أحمد حسن ، وكيلا للجهاز المركزى للمحاسبات ورئيسا للادارة المركزية لمتابعة تنفيذ الخطة وتقييم الأداء بالدرجة الممتازة مع منحه بدل التمثيل المخصص لها .

مادة ٢ — يعين بدرجة وكيل وزارة بالجهاز المركزى للمحاسبات كل من :
السيد الدكتور على فؤاد أحمد .
السيد / سليمان سليمان على الدين .
ويمنح كل منهما بدل التمثيل المخصص للوظيفة .

مادة ٣ — يعين بالدرجة الأولى بالجهاز المركزى للمحاسبات كل من :
السيد / سليمان سامى محمود سامى .
السيد / محمد صلاح الدين بكرى .
السيد / صلاح الدين أمين توحيد .
السيد / أحمد كامل قراقيش .
السيد / منير تاوضروس سليمان .
السيد / كامل ميخائيل رزق .
السيد / شفيق فرنسيس المصرى .
السيد / أبو الفتوح ابراهيم رضوان .
السيد / السيد عطيه السيد أبو دومه .
السيد / حسن حسن ابراهيم الجيار .
السيد / على سالم عمر جمعة .
السيد / عبد العزيز أحمد محمد الشريف .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ المحرم سنة ١٣٩٠ (١٤ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٧٠

بتفويض وزير الخزانة فى بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛